عقد ترخيص براءة الاختراع الشركات التجارية كآلية لنقل التكنولوجيا

د قراش شريفة*[1]، د عرعور هناء[2]

[1] جامعة زيان عاشور، (الجلفة) ، ch.kerrache@gmail.com

[2] جامعة زيان عاشور، (الجلفة)، ahanaa2000@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2022/06/25 تاريخ النشر: 2023/04/01

ملخص:

يشهد العالم تطوراً هائلاً في مجال التكنولوجيا ، وذلك من خلال التطورات المعلوماتية والتكنولوجية التي شهدها العالم ، خاصة مع الحماية المقررة للاختراعات والابتكارات التي أدت إلى الزيادة الهائلة في الاختراعات.

لذلك يجب على الدول والشركات التجارية مواكبة هذا التطور المتسارع من أجل أن يكون لها مكانة وأهمية بين الدول والشركات الصناعية الكبرى ، وتصدير التكنولوجيا ، وخاصة الدول النامية التي تحتاج إلى المزيد من هذه التكنولوجيا ، لأنها ليست في أثر يؤهلهم للمنافسة في المجال المعلوماتي والصناعي ، وهذا ما يجعلهم يلجؤون إلى الترخيص باستغلال براءة الاختراع ، حيث تضمن هذه الدول الوصول إلى التكنولوجيا الحديثة واستخدام آخر للاختراعات والاستفادة منها وتطويرها من خلال الترخيص بالاستغلال. براءات الاختراع.

كلمات مفتاحية: عقد التكنولوجيا; ; الابتكار; براءة الاختراع; عقد ترخيص; الشركات التجارية.

Abstract:

The world is witnessing a tremendous développement in the Field of technology, and this is through the information and technological révolutions that the world has witnessed, especially with the protection prescribed for inventions and innovations that resulted in the enormous increase in inventions.

That is why countries and commercial companies must keep pace with this accelerating development in order to have a placé and importance between countries and major industrial companies, the export of technology, especially the developing countries that need more of this technology, because they are not in a impact that qualifies them to compete in the information and industrial field, this is what makes them resort to licensing By exploiting the patent, as these countries guarantee that modern technology is accessed and another use of inventions, benefiting and developing them through licensing by exploiting patents.

Keywords: technology contract; innovation; patent; license contract; commercial companies.

مقدّمة:

إن عقد نقل التكنولوجيا ليس حديث النشأة بل إنه يعود إلى خمسينيات القرن الماضي جراء الثورة الصناعية التي شهدها العالم، وبالأخص في الولايات المتحدة الأمريكية والتي قامت بنقل ما توصلت إليه من ابتكارات وتطور صناعي إلى الدول الأوروبية بصفة خاصة، وأحيانا إلى الدول النامية حديثة العهد بالاستقلال، مما خلق جو من التطور في العلاقات الاقتصادية الدولية، وأدى إلى ظهور المنافسة العلمية في شتى المجالات لاسيما بين الدول الصناعية.

يعرف المكتب العالمي لمنظمة الويبو عقد نقل التكنولوجيا بأنه: " انتقال التكنولوجيا من حائز المعلومات واستقبالها من قبل المستفيد (المتلقي) تمكن هذا الأخير (المتلقي) من الاستفادة منها بصورة مستقلة[1].

ويرى الفقه أن عقود نقل التكنولوجيا تعني: " ذلك العقد الذي يغطي عمليات معينة ويتضمن أداءات محددة تتضمن أخذ أحد الأطراف من الآخر نظاما للإنتاج أو الإدارة أو خليطا منهما، بموجب تنازل معين وخلال مدة معينة.

ويتم نقل التكنولوجيا بنوعين، النوع الأول هو النقل الداخلي التكنولوجيا وهو الذي يتم داخل المشروع، كالنقل داخل المشروع متعدد القوميات من الشركة الأم إلى شركاتها الوليدة المنتشرة في أماكن متفرقة من العالم، أو فيما بين هذه الشركات الوليدة. ويطلق على هذا النوع من الاستثمار المباشر النقل الداخلي للتكنولوجيا لأنه يتضمن نقلا حقيقيا للتكنولوجيا، بل تظل التكنولوجيا في قبضة المشروع وسيطرته ولا تخرج منه.

أما النوع الثاني فهو النقل الخارجي للتكنولوجيا وهو الذي يتم بين المشروع الناقل ومشروع آخر مستقل عنه، كالنقل من المشروع متعدد القوميات من الشركة الأم أو شركاتها الوليدة إلى مشروعات أخرى مستقلة في دول أخرى.

وبهذا فإن عقد نقل التكنولوجيا اتفاق يتعهد بمقتضاه مورد التكنولوجيا بأن ينقل بمقابل معلومات فنية إلى مستورد التكنولوجيا لاستخدامها في طريقة فنية خاصة لإنتاج سلعة معينة أو تطويرها أو لتركيب أو تشغيل آلات أو أجهزة أو لتقديم خدمات، ولا يعتبر نقلا للتكنولوجيا مجرد بيع أو شراء أو تأجير أة استئجار السلع، ولا بيع العلامات التجارية أو الأسماء التجارية أو الترخيص باستعمالها إلا إذا ورد ذلك كجزء من عقد نقل تكنولوجيا، أو كان مرتبطا به[2].

ويتم نقل التكنولوجيا بعدة وسائل منها: الترخيص، والمشروعات المشتركة، وعقود الاستثمارات المباشرة، وعقود إنشاء مصانع كاملة أو عقود الإدارة، ويعتبر عقد الترخيص الأداة الأساسية لنقل التكنولوجيا، حيث يتضمن هذا العقد نقل المعرفة من المرخص إلى المرخَّص له.

ومن بين عقود نقل التكنولوجيا الأكثر انتشارا واستعمالا من طرف الشركات الصناعية الكبرى عقد ترخيص براءة الاختراع الذي تبرمه المؤسسات الصناعية والشركات التجارية مع هذه الشركات الصناعية المالكة لبراءة الاختراع.

حيث يرجع عقد الترخيص الصناعي في أصل وجوده إلى البيئة التجارية، فهو عقد مبتكر ابتدعته حاجات التجارة، يرتكز بصفة أساسية على استغلال المعرفة الفنية بالإضافة إلى حقوق الملكية الفكرية، فهو عقد يلتزم بمقتضاه مالك البراءة وهو المرخص بإعطاء الحق في استغلال البراءة إلى شخص آخر هو المرخص له خلال المدة التي يتفق عليها في مقابل حصوله على مبلغ دوري وذلك دون المساس بملكية البراءة.

وقد أكدت اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) في المادة 2/28 حق البراءة في الترخيص للغير باستغلالها حيث نصت على أنه: " لأصحاب براءات الاختراع أيضا حق التنازل للغير عنها أو تحويلها للغير بالأيلولة أو التعاقب وإبرام عقود منح تراخيص."

ونظرا لأن الدول النامية ليست في موقع يؤهلها للمنافسة في المجال المعلوماتي والصناعي، فإن أنجع الوسائل التي تؤمن لها أن تكون على الأقل على دراية بما يحدث حولها هو الترخيص باستغلال براءات الاختراع، حيث تضمن هذه الدول أن تصل إليها التكنولوجيا الحديثة واستخدام آخر الاختراعات والاستفادة منها وتطويرها عن طريق الترخيص باستغلال براءات الاختراع للشركات التجارية المتعددة الجنسيات.

الأمر الذي يجعلنا نطرح الإشكال التالي: تعتبر عقود تراخيص براءة الاختراع أداة نقل للتكنولوجيا، استندت عليها الشركات التجارية في حياتها التجارية والاقتصادية مع الشركات الصناعية صاحبة الترخيص، فما المقصود بعقد ترخيص براءة الاختراع، وما هو أثر الشروط التقييدية على المرخص له طالب الترخيص؟

المبحث الأول: عقد الترخيص كوسيلة من وسائل نقل التكنولوجيا.

يعد عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع من أدوات نقل التكنولوجيا المهمة في العصر الحالي، ويمثل هذا العقد أهمية كبرى لمن يرغب في الحصول على التكنولوجيا وبالذات الدول النامية، حيث تستطيع من خلاله الوصول إلى تكنولوجيا جديدة والاستفادة منها، وهو رابطة بين شخصين الأول: حائر التكنولوجيا ويسمى المرخص إذ يقوم

بترخيص نقل التكنولوجيا إلى الشخص الثاني والذي يسمى المرخص له، وذلك وفق آليات وشروط يتم الاتفاق عليها.

المطلب الأول: مفهوم عقد ترخيص براءة الاختراع.

قد لا يتمكن مالك براءة الاختراع من استغلالها والاستفادة منها لأسباب تتعلق بعدم توفر الإمكانيات اللازمة للاستغلال أو أن تقتضي المصلحة منح الغير ترخيصا لاستغلال الاختراع موضوع البراءة، فيلجأ صاحب البراءة إلى منح الغير ترخيصا باستغلالها وهذا ما يسمى بالترخيص الاختياري، حيث ينشأ الترخيص باستغلال براءة الاختراع بناء على اتفاق بين كل من صاحب البراءة والمرخص له، والتي يستطيع بمقتضاه هذا الأخير أن يقوم باستغلال الاختراع بالشروط والأوضاع المنصوص عليها في العقد مقابل مبلغ من المال[3] ويبقى المخترع محتفظا بحق ملكيته للاختراع.

الفرع الأول: تعريف عقد الترخيص الاختياري.

عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع هو: " عقد بمقتضاه يخول مالك البراءة شخصا آخر حقا شخصيا في استغلال الاختراع مدة معينة لقاء أجر معلوم." ويعرف أيضا بأنه: " تصرف قانوني ينقل بموجبه حق الاستثمار بالاستغلال كاملا أو جزئيا من صاحب البراءة إلى المرخص له خلال فترة زمنية، وقابل مبلغ مالي محدد في العقد." ويعرف البعض الآخر من الفقه بأنه: " عقد رضائي يتم بين الطرفين يمنح بمقتضاه الطرف الأول ويسمى المرخص إذنا إلى الطرف الثاني ويسمى المرخص له بأن يتمتع بحق أو أكثر من حقوق الملكية الصناعية التي يمتلك الطرف الأول أهلية حق منح هذا الإذن بشأنها بشكل غير قصري." إضافة إلى ذلك فهناك من برى بأن عقد الترخيص الاختياري هو: " ذلك التصرف الذي يتنازل بموجبه من آلت حقوقه عن حقه الاستئثاري في احتكار اختراعه كليا أو جزئيا وذلك من خلال مدة معينة لقاء مبلغ يحدد في العقد يسمى الأتاوة."[4]

وبهذا فإن صاحب البراءة هو الشخص الوحيد الذي يحق له استغلال اختراعه، فهو يتمتع بحق احتكار الاستغلال[5]. وقد أجازت معظم التشريعات الوطنية هذا الترخيص، فقد أجاز المشرع الجزائري والفرنسي على حد سواء لمالك براءة الاختراع أن يمنح ترخيصا للغير يسمى المرخص له قصد استغلال اختراعه لمدة معينة لقاء دفع مقابل يحدد على أساس الاستثمار ويسمى الأتاوة، مع الإشارة إلى أن صاحب البراءة يبقى محتفظا بملكيته[6]

ويلاحظ من خلال التعاريف أن العناصر المكونة لعقد الترخيص باستغلال البراءة تتلاءم مع تلك المتعلقة بعقد الإيجار للأشياء، إذ أنه يعد عقد من عقود الإيجار وبالتالي يخضع للقواعد العامة الواردة في القانون المدني والمتعلقة بإيجار الأشياء[7]، إلا أنه ومع ذلك قد يتميز عقد الترخيص عن عقد الإيجار في بعض النقاط هي أن حق المستأجر في الإيجار هو حق عيني أما حق المرخص في عقد الترخيص هو حق شخصي يمكنه من استغلال الاختراع في نطاق شروط العقد، بالإضافة إلى ذلك فإن حق الانتفاع في عقد الإيجار هو حكر للمستأجر دون سواه أما في عقد الترخيص فلا يمنع مالك البراءة من منح تراخيص أخرى على نفس الاختراع " إذا كان الترخيص بسيطا وليس مطلقا" وفي عقد الترخيص يستطيع المرخص له استغلال الاختراع والإفادة منه دون المساس بحق الملكية الذي يظل للمرخص، مقابل دفع مبلغ من المال قد يدفع مرة واحدة أو على فترات[8].

الفرع الثاني: خصائص عقد ترخيص براءة الاختراع.

يتميز عقد ترخيص براءة الاختراع عن غيره من العقود بعدة خصائص هي:

أولا: عقد الترخيص عقد غير ناقل للملكية.

عقد الترخيص لا يعد من العقود التي تنتقل معها الملكية بإبرامه إذ تظل ملكية الاختراع في ذمة مالك البراءة ولا تنتقل هذه الملكية إلى المرخص له مما يجعل بعضهم يعده إيجاراً للبراءة نظرا إلى ما بينهما من تشابه إذ أن عقد الإيجار لا تنتقل معه ملكية العين المؤجرة إلى المستأجر، بل يكون من حق المستأجر أن يستغلها فقط، ويقع على عاتق المستأجر أن يعيد العين المؤجرة إلى المؤجر بعد انتهاء مدة العقد، ويترتب على اعتبار عقد الترخيص الاختياري عقداً غير ناقل للملكية أنه يختلف عن عقد التنازل عن براءة الاختراع في عدة أمور منها أن عقد الترخيص الاختياري يسمح للمرخص له باستغلال براءة الاختراع خلال مدة معينة مع بقاء ملكيتها للمرخص، في حين أن التنازل عن براءة الاختراع يؤدي إلى نقل ملكية البراءة من المتنازل إلى المتنازل إليه، وبهذا فإن للمرخص له حق الانتفاع بالبراءة واستغلالها مع بقاء هذا الحق لمالك البراءة الذي يجوز له استخدامه على الرغم من وجود الترخيص ولا يكون للمرخص له سوى حق شخصي لا يحتج به على الغير[9]، مالم يُتفق على خلاف ذلك بأن يكون للمرخص له حق استئثاري على هذه البراءة.

ثانيا: **عقد الترخيص عقد قائم على الاعتبار الشخصي.**

يعتمد عقد الترخيص على أساس الثقة المتبادلة بين الطرفين، وهذا العقد يقوم على الاعتبار الشخصي للمرخص له، وبعبارة أخرى يقوم على اعتبار السمعة والكفاءة المهنية والتجارية والائتمانية للمرخص له وثقة المرخص بالمرخص

له، ويترتب على هذا أن المرخص له لا يستطيع أن يقوم بالتنازل عن حقه في الاستغلال لهذه البراءة للغير من الباطن إلا بموافقة مالك البراءة "المرخص"، وينتهي هذا العقد بموت المرخص له ولا ينتقل حق استغلال البراءة لورثة المرخص له ، لأنه عقد قائم على الاعتبار الشخصي.

وبما أن حق الاستغلال هو حق شخصي للمرخص له في استغلال البراءة فحسب فيجب أن يستغل الرخص له البراءة وفقا للغرض المتفق عليه في العقد وخلال مدة سريان العقد، وإذا حصل أي اعتداء على هذه البراءة من قبل الغير فيكون على المرخص له إبلاغ المرخص بهذا الاعتداء حتى يمارس حقوقه في رفع الدعاوى ضد الغير، وذلك ليتمكن المرخص له من استغلال الاختراع، أما المرخص له فلا يكون ذلك لأنه صاحب حق شخصي وليس صاحب حق عيني فله الانتفاع بهذه البراءة خلال المدة المحددة في العقد.

ثالثا:عقد الترخيص من العقود الرضائية.

يعد عقد الترخيص عقداً رضائيا وينعقد بتوافق الطرفين للأطراف من دون أن يحتاج إلى شكل معين وهو الأصل العام، ويشترط فيه الكتابة إلا العقد التجاري الذي يجوز إثباته بكافة طرق الإثبات، والكتابة ضرورية في هذا العقد نظراً لأهميته وتكلفته المالية ومن أجل لفت نظر الطرفين إلى ماهية وأهمية التصرف الذي أقدما عليه وبيان طبيعة الالتزامات الناشئة عنه، ولا يمكن الاحتجاج من طرف المرخص له اتجاه الغير إلا من تاريخ التسجيل، بالإضافة فإن عقد الترخيص يرتب التزامات متبادلة بين المرخص والمرخص له فيجعل كل منهما دائنا ومدينا في نفس الوقت، فيلتزم المرخص بتمكين المرخص له من استغلال البراءة من خلال المدة المحددة في العقد ويرتب على المرخص له التزام من حيث الاستغلال ومن حيث واجب دفع الأتاوة إلى المرخص بحسب الاتفاق ورد البراءة بعد انتهاء مدة العقد.

رابعا: عقد الترخيص عقد معاوضة.

يرتب عقد الترخيص على الطرفين التزامات متبادلة فيما بينهما، فبجعل كل منهما دائنا ومدينا في آن واحد، فيلتزم المرخص بتمكين المرخص له من استغلال البراءة خلال المدة المحددة في العقد صراحة أو ضمنا على وفق الغرض المتفق عليه في العقد، وكذلك يرتب على المرخص التزاما من حيث الاستغلال ومن حيث واجب دفع الأجرة إلى المرخص بحسب الاتفاق، ورد البراءة بعد انتهاء مدة العقد، فضلا عن التزام المرخص بالضمان[10].

خامسا: عقد الترخيص عقد محدد المدة:

عقد الترخيص لاستغلال البراءة يعد من العقود محددة المدة يلتزم بمقتضاه المرخص بأن يمكن المرخص له من استغلال الاختراع لمدة محددة في العقد، أي أن استغلال الاختراع لا يكون بصفة دائمة بل لمدة محددة في العقد، لأن براءة الاختراع هي حق مؤقت وليست حق أبدي، وقد يكون الاتفاق في العقد على أن يستغل المرخص له البراءة لمدة أقل من المدة القانونية المحددة للاحتكار، وفي الواقع أن الوضع الغالب أن يتم الاتفاق في العقد على أن تكون المدة هي مدة البراءة كاملة ومدة سريانها في احتكار المخترع، وفي خلال هذه المدة يجب على كل طرف أن الالتزام بما عليه من التزامات وإلا كان من حق الطرف الآخر طلب فسخ العقد مع المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر[11].

المطلب الثاني: أنواع عقد الترخيص استغلال براءة الاختراع وشروطه.

يتم التمييز بين ثلاث أنواع من عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع بناء على الشرط القصري فيه، والذي يحدد نطاق عقد الترخيص من حيث الأقاليم والحقوق الواردة فيه، إضافة إلى فقد تضمن عقد ترخيص استغلال براءة الاختراع مجموعة من الشروط التي تحدد هذا العقد، والتي ستوردها في هذا المطلب.

الفرع الأول: أنواع عقد ترخيص استغلال براءة الاختراع

يقسم عقد الترخيص الاتفاقي إلى ثلاثة أنواع هي الترخيص الإستئثاري، الترخيص غير الاستئثاري، الترخيص الوحيد.

أولا: الترخيص غير الاستئثاري (القصري).

وهو الترخيص الذي يخول فيه المرخص للمرخص له حق استغلال نسخة من الاختراع، إذ أنه يستطيع صاحب البراءة مانح الترخيص أن يمنح ترخيصا آخر، بينما لا يجوز للمرخص له منح ترخيصات أخرى إلا بموافقة المرخص، وهذه التراخيص يمكن أن تكون محددة أو غير محددة بموجب اتفاقية، غير أنه لابد على مانح الترخيص أن يقوم بتوزيع الصلاحيات على واحد من الأشخاص المستفيدين من الترخيص، وفي حالة ما إذا تجاوز أحد الممنوح لهم الترخيص الصلاحيات الممنوحة له جاز لمالك البراءة طلب فسخ العقد أو التعويض.

وقد نص المشرع الجزائري صراحة في التشريع القديم إذ نص في الأمر 66-56 المتعلق ببراءة الاختراع على أن: " منح أي رخصة لا ينفي إمكانية منح رخص أخرى لأشخاص آخرين لأجل استغلال نفس الاختراع من طرف صاحب الإجازة مالم ينص عقد الرخصة على خلاف ذلك." في حين لم ينظم هذه المسألة بحكم خاص في ظل المرسوم التشريعي رقم 93- 17، ولا في ظل الأمر 03-07[12].

ثانيا: عقد الترخيص الاستئثاري.

يجوز فيه للمرخص والمرخص له الاتفاق على الترخيص الاستئثاري، وبموجبه لا يستطيع المرخص استغلال الاختراع أو منح ترخيص جديد ولا يعتبر ذلك اعتداءاً على حق المرخص له يستلزم التعويض بينما يعد تقليداً من جانب المرخص له الثاني، ومع أن هذا الترخيص يعطي المرخص له الحق في استغلال هذه البراءة لوحده ومنع الغير والمرخص من استغلالها، إلا أنه لا تنتقل إليه الحقوق الأخرى كحق الملكية وحق مقاضاة الغير، بل تبقى للمرخص وحده، وعلى صعيد القضاء نجد أحكاما قليلة أعطت صاحب الترخيص الاستئثاري حقوقا أوسع في رفع الدعاوى ومقاضاة المقلدين، وأعطته كافة السلطات الفعلية لاستغلال الاختراع ولا يبقى لمالك البراءة سوى حق الملكية فقط والحق في الحصول على المقابل[13].

وفي الواقع عقد الترخيص الاستئثاري هو وحده من يحدد الحقوق والالتزامات بين الأطراف، إلا ان بعضهم يرى أنه بإعطاء كافة هذه الصلاحيات والتنازلات للمرخص له فإننا نكون هنا أمام تنازل عن البراءة، ولكن الترخيص الاستئثاري عن التنازل سواء كان كلي أو جزئي، فالتنازل عن البراءة يكون ناقلا للملكية ويكون من حق المتنازل إليه أن يستغل البراءة بالطريقة التي يراها مناسبة، وجميع الحقوق المالية الناتجة عن الاستغلال من حق المتنازل إليه، أما الترخيص الاستئثاري فلا يكون ناقلا للملكية بل يعطي المرخص له حق استغلال الاختراع فقط خلال مدة العقد المتفق عليها، في عقد الترخيص يخول المرخص له حق الاستغلال فقط، أما التنازل فهو يخول المتنازل له حق الملكية على الجزء المتنازل عنه. ويختلف الترخيص بالاستغلال عن التنازل عن جزء من البراءة بأن الحق العيني الثابت على البراءة للمتنازل إليه ينتقل إلى الغير بكافة أسباب نقل الملكية ومنها الإرث، فينتقل الحق العيني الثابت على البراءة إلى ورثة المتنازل إليه بجزء من البراءة في حالة وفاته، أما المرخص له صاحب الحق الشخصي في الترخيص بالاستغلال فحقه غير قابل للانتقال للغير وينتهي بمجرد انتهاء المدة المحددة في عقد الترخيص بالاستغلال أو بوفاة المرخص له، كما ان التنازل الجزئي عن البراءة باعتباره تصرف ناقل للملكية فإنه يعطي المتنازل إليه الحق في رفع الدعاوى ومقاضاة المقلدين بدعوى التقليد والمنافسة غير المشروعة، أما في الترخيص الاستئثاري فلا يخول للمرخص له هذا الحق، فلا يكون له مقاضاة المقلدين أو الغير الذين اعتدوا على حق استغلال هذا الاختراع لأنه صاحب حق شخصي فقط.

ثالثا: الترخيص الوحيد.

يجوز للمرخص والمرخص له أن يتفقا على أن يكون الترخيص وحيد، وبموجبه يستطيع صاحب البراءة استغلال الاختراع إضافة إلى حق المرخص له بالاستغلال دون أن يكون لأي منهما منح تراخيص أخرى ولا يمكن للمرخص له أن يتنازل عن حقه في الاستغلال للغير، ويشترط لنفاذ هذا الترخيص أن يثبت في العقد صراحة[14]، وهذا النوع من التراخيص الاتفاقية يكون بين المخترعين وبموجبه يعطي أحد الأطراف ترخيصا باستغلال البراءة المملوك له في مقابل حصوله على ترخيص من المخترع الآخر، وهذا النوع يلجأ إليه أصحاب البراءات إذا كانت البراءتان كلاهما تكمل الأخرى لإيجاد سلعة جديدة ذات خصائص فريدة على الرغم من أن كل براءة تتمتع بصفات مميزة لها من البراءة الأخرى[15].

الفرع الثاني: شروط عقد ترخيص براءة الاختراع.

يخضع عقد الترخيص كغيره من العقود التي تتضمن انتقال ملكية البراءة أو الانتفاع بها لشروط شكلية، ولإجراءات الشهر، وهي أن يثبت العقد كتابيا، وأن يكون موقعا من قبل الأطراف المتعاقدة، ثم يتم تسجيله لدى الجهة المختصة والمتمثلة في المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية مقابل دفع رسوم تنظيمية، ولا يكون للرخصة أثر إزاء الغير إلا بعد تمام هذه الإجراءات[16]، بالإضافة إلى الشروط الموضوعية التي يجب توفرها في هذا العقد وهي الرضا والمحل والسبب[17].

فبالنسبة للتراضي فإن عقد الترخيص على مبدأ سلطان الإرادة فمتى كانت إرادة الأطراف حرة سليمة صادرة عن شخص يملك الأهلية لإصدارها، خالية من عيوب الإرادة وموانعها واقترن فيها ايجاب المرخص بقبول المرخص له، قام ركن التراضي في عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع.

أما الأهلية فهي أن يكون لطرفا العقد المرخص والمرخص له لديهم أهلية التعاقد سواء كانوا طبيعيين أو معنويين وطنيين أو أجانب، وقد حددت المادة 40 من القانون المدني الجزائري سن أهلية الأداء بالنسبة للشخص الطبيعي ب 19 سنة كاملة، وأقرت بأن أهلية الشخص الأجنبي الذي يسعى إلى ابرام تصرف قانوني في الجزائر هي نفسها أهلية الشخص الجزائري أي 19 سنة كاملة بغض النظر عن السن القانوني لأهلية الوجوب في بلده الأصلي، أما الأشخاص المعنوية فقد حدد القانون أهليتها بأن تكون في حدود الهدف الذي أنشئت من أجله وأن تصدر هذه الإرادة حرة ونابعة عن شخص لايعتريه عته أو جنون أو سفه أو غفلة ولا يشوبها غلط ولا إكراه ولا تدليس أو استغلال[18].

وبالنسبة لمحل الترخيص باستغلال براءة الاختراع هو استغلال الفكرة المبتكرة محل شهادة البراءة في ذاتها، وبراءة الاختراع تمنح لنتائج الفكر الإنساني في المجال الصناعي شرط أن يتسم هذا الأخير بالجدة، والقابلية للتطبيق الصناعي. أما السبب فهو الدافع الفعلي للتعاقد ويفترض فيه المشروعية، وبالتالي فالسبب مشروع مالم يقم دليل على عكس ذلك، فمن المفترض أن لا يؤدي هذا العقد إلى الإخلال بالنظام العام ولا بالآداب العامة[19].

وإذا كانت ملكية البراءة مشتركة بين عدة أشخاص طلب موافقة جميع المالكين، والمشرع الجزائري لم يقم بتنظيم مسألة الملكية المشتركة، أما التشريع الفرنسي فقد حدد إجراءات إبرام عقد الترخيص في حالة الملكية المشتركة للبراءة، إذ ينص على أنه يمكن لكل واحد من ملاك البراءة أن يمنح ترخيصا غير مطلق للغير شريطة تعويض بقية الملاك الذين لا يستعلون الاختراع شخصيا أو لم يقوموا بمنح تراخيص للغير وفي حالة عدم الاتفاق على مبلغ التعويض يتم تحديده من قبل المحكمة[20]، كما يتوجب على مانح الرخصة كذلك أن يبلغ مشروع عقد الترخيص لبقية ملاك الاختراع، مصحوبا بعرض التنازل عن حصته بمبلغ محدد ويمكن لأحد الملاك معارضة إبرام عقد الترخيص شريطة شراء حصة المالك الذي يود إبرام العقد، وفي حالة عدم الاتفاق في المهلة المحددة يتم تحديد المبلغ من قبل المحكمة، أما إذا تعلق الأمر بالترخيص المطلق فقد اشترط المشرع الفرنسي قبول كافة ملاك البراءة أو أن يتم ذلك بتصريح من المحكمة. ولقد اعتبر القضاء الفرنسي أن الترخيص المطلق الذي تم دون موافقة باقي الشركاء لا يسري أثره عليهم وأن الأعمال التي قام بها المستفيد من الرخصة في هذه الحالة تعتبر تقليدا تجاه الشركاء الذين لم يوافقوا على منح الترخيص المطلق[21]. وفيما يخص موضوع العقد أي غرض الاتفاق، فيمكن أن يكون عقد الترخيص متعلقا ببراءة تم تسليمها أو براءة وضع طلب الحصول عليها، وعلى مثال عملية التنازل عن البراءة، يعتبر العقد مفسوخا في حالة رفض الطلب من قبل الهيئة المختصة، بينما إذا كانت البراءة يوم إبرام العقد قد انتهت أو سقطت، يعد العقد في هذه الحالة باطلا لانعدام الموضوع[22].

ويجب أن يبين العقد الصلاحيات الممنوحة للمرخص له كحق الاختراع والاتجار به واستعماله، والترخيص يكون كليا أو جزئيا حسب الصلاحيات المخولة للمرخص له، والذي على أساسه يحق لمالك البراءة متابعته قضائيا في حالة تجاوز حدود العقد. كما يفرض العقد بيان مدة الترخيص الاستئثاري.

وينتهي العقد بحلول الأجل المتفق من الطرفان مالم يتفقا على تجديده، لكن في حالة عدم تحديد المدة يجب اعتبار أن العقد أبرم لمدة صلاحية البراءة موضوع الاتفاق.

المبحث الثاني: آثار عقد الترخيص والشروط التقييدية المنبثقة عنه.

عقد الترخيص كغيره من العقود التبادلية التي ترتب التزامات متبادلة بين طرفي العقد المرخص والمرخص له، حيث تمثل بعض تلك الالتزامات حقوقا لطرف وبالمقابل يمثل بعضها الآخر التزامات للطرف الآخر، بحيث يكون كل منهما دائنا ومدينا للآخر في نفس الوقت، ويشكل عقد الترخيص المصدر الرئيسي لتلك الالتزامات المترتبة على ذمة الأطراف استنادا إلى قاعدة العقد شريعة المتعاقدين.

وبالرغم من هذه الآثار المترتبة على هذا العقد إلا أن هناك شروط تقييدية تحد من حرية المرخص له في استعمال التكنولوجيا التي يتلقاها الأمر الذي يؤثر عليه سلبا فيما يخص ربحه أو خسارته، وما عليه إلا تقبل

المطلب الأول: آثار عقد الترخيص بالاستغلال لبراءة الاختراع:

يُرتب عقد الترخيص الاختياري على كلا الطرفين جملة من الالتزامات التي يجب على الأطراف مراعاتها عند تنفيذ عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع، حيث إن عقد الترخيص يُعد عقدا ملزما للجانبين ويُرتب التزامات متبادلة على عاتق كل من طرفيه.

الفرع الأول: التزامات مالك البراءة المرخص:

يترتب على إبرام عقد الترخيص لبراءة الاختراع بين المرخص والمرخص له التزامات مترتبة على المرخص والتي تتمثل في التزامين وهما: الالتزام بالتسليم والالتزام بالضمان.

أولا: التزام المرخص بتسليم البراءة محل الترخيص.

يجب على مانح الترخيص على غرار المؤجر أن يضع الشيء محل الانتفاع تحت تصرف المرخص له[23]، ويعتبر المحل في عقد الترخيص لاستغلال البراءة شيء غير مادي والذي من خلاله يستفيد صاحبه من حق الاستغلال، فعلى مالك البراءة تسليم السند الذي يسمح باستثمار الاختراع.

أي أن على المرخص أن يلتزم بأن يجعل المرخص له متمكنا من الانتفاع من براءة الاختراع كما يقضي أيضا نقل كافة المعلومات الفنية والوسائط التي يتكون منها حق المعرفة إذا اقترنت بالبراءة وكافة الأموال المادية الملحقة بالتكنولوجيا لغاية تمكين المرخص له من استغلال البراءة على أكمل وجه[24].

إذ يجب على المرخص تسليم المرخص له جميع الوثائق التي تشكل السند المادي للاختراع محل العقد كالتصميمات والرسومات الهندسية والصور وتعليمات التشغيل أو طريقة الصنع إذ أنه من غير هذه الوثائق لا

يستطيع المرخص له الانتفاع من الاختراع واستغلاله، ويجب على المرخص له المحافظة على هذه الوثائق وإعادتها إلى المرخص عند انتهاء عقد الترخيص، وهذه الوثائق تبقى مملوكة للمرخص ولا تتنقل ملكيتها إلى المرخص له.

ثانيا: التزام المرخص بنقل التحسينات.

قد يتمكن المرخص بعد إبرام عقد الترخيص وتسليم عناصره للمرخص من إدخال تحسينات على التكنولوجيا محل العقد مما يجعلها أكثر كفاءة وإنتاجية، وهذه التحسينات يتم إضافتها بعد عملية الترخيص، بحيث يكون المرخص له لا علم له بها، وفي نفس الوقت تكون تلك التحسينات مهمة جدا له، لتعلقها بمحل العقد الذي أبرمه ولها نتائج إيجابية على عملية الإنتاج، فيترتب على المرخص أن يقوم بإعلام المرخص له عن تلك التحسينات، وأن ينقلها له إذا طلب منه ذلك.

وهذه التحسينات في الواقع لها قيمة اقتصادية مهمة، ذلك لأنها تعود بمردودات إيجابية على كفاءة وفعالية التكنولوجيا المنقولة، بحيث تكون لتلك التحسينات نتائج إيجابية على التكنولوجيا محل العقد تتمثل في تقليل كلفة إنتاجها أو تغيير ظروف الإنتاج لكي يكون أكثر ملائمة لظروف الأطراف، بالذات الطرف المتلقي، إضافة إلى أن تلك التحسينات قد تصل إلى تجديد نوعي في تلك التكنولوجيا في يد المتلقي، مما يجعله جائزا لتكنولوجيا جديدة وبالتالي لعب دور المصدر إلى دول أخرى تشابه ظروفه[25].

ثالثا: الالتزام بالضمان.

بمنح المرخص الترخيص للمرخص له فإنه يخضع لواجب الضمان، وهذا الضمان يكون إما على عدم التعرض للمرخص له، أو ضمان العيوب الخفية.

فبالنسبة لضمان عدم التعرض المرخص هنا يضمن للمرخص له الانتفاع الهادئ، وعلى ذلك يجب أن يمتنع عن كل تصرف يكون تعرض قانوني أو فعلي فيعتبر هذا التعرض فعليا إذا استمر المرخص في استغلال الاختراع رغم وجود ترخيص مطلق أو إذا امتنع عن دفع الرسوم التنظيمية السنوية[26].

وإلى جانب عدم ضمان عدم التعرض الشخصي، فإنه يضمن عدم تعرض الغير للمستفيد من الترخيص، ومثال ذلك قيام الغير بتقليد الاختراع أو مزاحمة المستفيد من الرخصة في مباشرة الاستغلال.

وهنا يلتزم مالك البراءة بالتدخل لوضع حد لنشاط المقلدين وتهيئة الظروف الملائمة لاستغلال براءة الاختراع استغلالا هادئا، وإذا امتنع صاحب البراءة عن التدخل فإن ذلك يعتبر إخلالا بالتزامه في ضمان عدم تعرض الغير وهنا يحق للمرخص له جبريا مطالبته بالتعويض عما لحقه من أضرار[27].

الفرع الثاني: حقوق والتزامات المرخص له

يكتسب المرخص له بموجب عقد الترخيص حقوقا، وفي نفس الوقت تقع على عاتقه التزامات، ويعتبر مباشرة استغلال براءة الاختراع من أهم النتائج المترتبة على منح الترخيص فهو حق للمرخص له وفي نفس الوقت يعد التزاما عليه إلى جانب التزامه بدفع المقابل.

فبالنسبة لأهم الحقوق المخولة للمرخص له فهي الحق في مباشرة استغلال الاختراع المحمي بالبراءة من خلال سلطة تصنيع الاختراع وتسويقه، ويتسم هذا الحق بالطابع الشخصي على اعتبار أنه يشترط التحقق من قدرة طالب الرخصة على مباشرة الاستغلال قبل منحه الترخيص، مما يعني أن شخص المرخص له مأخوذ بعين الاعتبار، ولذلك لا يجوز التنازل عن حقه في الاستغلال أو الترخيص للغير، وهذا ما قضت به اتفاقية تريبس[28].

ويبين عقد الترخيص حدود الانتفاع بالبراءة من حيث المدة والمكان أو الزمان فقد يفرض المرخص التزاما على المرخص له باستغلال البراءة داخل منطقة معينة في حال أن أخل المرخص له بالتزاماته وتجاوز حدود العقد فانه يعد مخلا بالتزاماته التعاقدية ويوجب قيام المسؤولية العقدية وفقا للقواعد العامة.

وبراءة الاختراع تخول المرخص له حقا شخصيا، وبالتالي في حال وقوع اعتداء على براءة الاختراع بالتقليد خلال سريان عقد الترخيص لا يملك المرخص له الحق في رفع دعوى التقليد بل يجب اخطار المرخص بموضوع التعرض كونه صاحب الحق لمباشرة دعوى التقليد[29].

أما التزامات المرخص له فتتمثل في أداء المقابل وهو دفع مقابل التكنولوجيا محل العقد كما تم الاتفاق عليه للمرخص، ويتم تحديد هذا المبلغ بناء على عوامل كثيرة، فالمرخص يقدر ثمن مقابل التكنولوجيا التي سيقدمها للمرخص له بناء على ما بذله من مجهود في اكتشافها وما ستحققه من مردود والمرخص له يقدر ثمنها بناء على المنفعة التي ستعود عليه من استغلال تلك التكنولوجيا خلال فترة الترخيص.

إضافة إلى الالتزام الثاني والمتمثل في الالتزام بالمحافظة على سرية المعلومات التي يحصل عليها بسبب العقد، وكذلك المحافظة على سرية التحسينات التي تدخل عليها، فالمرخص له يلتزم بعدم إفشاء أية معلومة سواء تعلقت بالمستندات أو لبراءة محل الترخيص أو الأسباب والطرق الخاصة بالتصنيع أو كيفية الاستعمال إلى غير ذلك من

المعلومات التي تعتبر سرية، بحيث يترتب على إفشائها وقوع ضرر بصاحبها سواء تم الإفشاء في مرحلة المفاوضات أو بعد إبرام العقد.[30]

المطلب الثاني: الشروط التقييدية في عقود الترخيص:

كثيرا ما يفرض ناقل التكنولوجيا على المستورد شروطا مجحفة تقيد حريته في استعمال التكنولوجيا التي يتلقاها، ويقبل مستورد التكنولوجيا وهو الطرف الضعيف في العقد، هذه الشروط المجحفة على المستورد لشدة حاجته إلى التكنولوجيا. ومن الغني عن البيان أن الدول المتقدمة تحرص على بقاء التكنولوجيا تحت سيطرتها فلا تنقلها إلى الدول النامية إلا بشروط مقيدة تضمن استعمالها بما يتفق مع مصالحها السياسية والاقتصادية، مما يؤدي إلى زيادة الفجوة التكنولوجية بين دول الشمال ودول الجنوب. وقد ضجت الدول النامية من هذه الشروط التقييدية لأنها تعرقل التنمية وتعمق تبعيتها للدول المتقدمة ونادت في الأمم المتحدة وعديد من المنظمات الدولية الأخرى المعنية بمصالح الدول النامية بتغيير هذا الوضع دون جدوى[31].

حيث تعرف الشروط التقييدية بأنها تلك الشروط التي تعيق حرية المنافسة وتقيد إمكانية النفاذ إلى الأسواق وتكرس رقابة ذات طابع احتكاري من قبل أحد طرفي العقد أو الاتفاق.

كما تعرف بأنها مجموع الشروط التي يفرضها المانح على المتلقي للحد من استخدامه للمعرفة الفنية والحد من توسعه التجاري في سبيل ضمان احتكاره للسوق وإبعاده للمتلقي من المجال التنافسي.[32]

ومن بين الشروط التي يحرص مورد التكنولوجيا على وضعها في عقود الترخيص نذكر ما يلي:

1- الشروط المقيدة لكمية الإنتاج، بحيث يسعى مورد التقنية المرخص باستغلال براءة الاختراع خصوصا اذا كانت مؤسسة منافسة إلى الاستحواذ على الميزة التنافسية، قد يفرض هذا الأخير جملة من الشروط على المتلقي كشرط تحديد كمية الإنتاج وحدود تغطيته للسوق، ويجوز في هذه الحالة إبطال كل شرط من شأنه تقييد حجم الإنتاج، وذلك ما أكدته المدونة الدولية للسلوك في مجال نقل التكنولوجيا حيث نصت صراحة على أنه في سبيل حماية حقوق الطرف الأضعف في عقود نقل التكنولوجيا – المتلقي- يجوز إبطال العقد الذي تحابى مالك التكنولوجيا على نحو غير دائم[33].

كما ذهبت المادة 37 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع إلى أنه لصاحب براءة الاختراع الحق في أن يمنح شخص آخر رخصة لاستغلال اختراعه بواسطة عقد، كما قضت الفقرة الثانية من نفس المادة بإبطال

جميع البنود التعسفية المتصلة بعقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع متى كانت هذه البنود تشكل ضررا على مبدأ حرية المنافسة في السوق الوطنية.

2- الشرط الذي يتضمن التزام المرخص له بشراء الآلات والمعدات والمواد الأولية اللازمة للإنتاج وقطع الغيار من المرخص أو من أحد المشروعات التابعة له requirementstying. وهذا الشرط قد يكون له ما يبرره إذا كان السبب الحقيقي من وجوده هو ضمان الاستخدام الأمثل للتكنولوجيا أو ضمان جودة المنتج النهائي، ولكن الأمر ليس دائما كذلك، ففي كثير من عقود الترخيص غالبا ماتكون الآلات والمعدات والمواد الأولية وقطع الغيار التي يلزم العقد المرخص له بشرائها من المرخص أو أحد تابعيه متوافرة في السوق المحلي او العالمي بشرط أفضل، أو لها مثيل بنفس مقاييس الجودة.

3- تقييد حرية المرخص له في القيام بعمليات البحث والتطوير، أو عمل تعديلات وتحسينات في المنتج أو الطريقة الصناعية محل الترخيص. ويؤدي هذا الشرط إلى منع المرخص له من تطوير المنتج أو الطريقة الصناعية أو إدخال إي تحسينات على المنتج أو الطريقة الصناعية تتناسب مع الظروف المحلية، وذلك بغرض إحكام سيطرة المرخص على المرخص له وحرمانه من إمكانية الاكتساب الفعلي للتمكن التكنولوجي.

4- وضع قيود كمية على حجم الإنتاج أو مناطق التوزيع بقصد رفع الأسعار، مثل الشروط التي تفرض على المرخص له عدم تجاوز حجم الإنتاج كمية معينة، والاقتصار في توزيع المنتج على منطقة جغرافية أو إقليم أو دولة معينة وتصدير الإنتاج أو حظر تصديره كليا أو جزئيا إلى دولة أو دول معينة.

وكذا تقييد حرية السوق من خلال شروط تقييدية التي تعتبر من الممارسات التعسفية في عقود نقل التكنولوجيا عموما وفي عقود التراخيص باستغلال براءة الاختراع خصوصا إذا كان مالك الترخيص شركة أو مؤسسة كبرى فهي أساسا تسعى إلى فرض سيطرتها الكلية على النشاط التجاري الذي يدخل في مجاله براءة الاختراع. فعادة ما تبرز هذه الشروط في شكل بنود تفرض حدا معينا من كمية الإنتاج أو نطاقا جغرافيا محددا لا يتجاوزه مجال التسويق، لكيلا يتمكن مشروع المتلقي من منافسة المورد ويبقى محافظا على الميزة التنافسية في المجال الصناعي الذي يقع في نطاقه براءة الاختراع[34]

5- حرمان مستورد التكنولوجيا من المنازعة في صحة براءة الاختراع التي يشملها عقد نقل التكنولوجيا، وكذلك الامتناع عن المنازعة في صحة التصرفات التي حصل المورد بموجبها على البراءة.

6- إلزام متلقي التكنولوجيا بدفع مبالغ أو أداء التزامات أخرى مقابل الاستمرار في استعمال حقوق الملكية الصناعية التي تشملها التكنولوجيا التي حصل عليها بعد انقضاء هذه الحقوق أو الحكم ببطلانها.

وبالنسبة لموقف اتفاقية تريبس: فقدأقرت الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بوجود ممارسات أو شروط مقيدة للمنافسة في بعض عقود التراخيص التي تشمل حقوق الملكية الفكرية من شأنها إعاقة التجارة، وقد تعرقل نقل التكنولوجيا ونشرها[35].

وقد قررت الاتفاقية حق الدول في تحديد الممارسات أو الشروط التي تتضمنها عقود التراخيص وتعد من قبيل التعسف في استخدام حقوق الملكية الفكرية ويكون لها آثارا سلبية على المنافسة، وأجازت للدول اتخاذ تدابير ملائمة تتوافق مع الأحكام الأخرى المنصوص عليها في الاتفاقية منع هذه الممارسات أو مراقبتها[36].

وقد تم عرض ثلاث أمثلة للممارسات التعسفية في استخدام حقوق الملكية الفكرية، وهي تدخل أيضا في عداد الممارسات الاحتكارية وهي:

1- الشروط التي تقضي بأن مايتوصل إليه المرخص له من اختراعات أثناء مدة الترخيص تكون من حق المرخص وليس المرخص له.
2- الشروط التي تحظر على المرخص له أن يطعن في صحة عقد الترخيص.
3- الشروط التي تتضمن أن يشمل عقد الترخيص مجموعة أخرى من المعارف أو الحقوق، ويطلق على ذلك الحزمة القسرية للحقوقcoercive package، بدلا من اقتصار محل الترخيص على حق واحد.

خاتمة:

من خلال ما سبق يمكن القول أن الدول المتقدمة تسعى جاهدة إلى الاحتكار على التكنولوجيا من خلال سن قوانين تخدمها و تحمي مصالحها الاحتكارية الرامية إلى السيطرة على التكنولوجيا، في حين نجد أن الدول النامية تسعى جاهدة إلى مواكبة هذا التطور التكنولوجي وذلك من خلال إرساء قواعد صناعية وتكنولوجية وتهيئة البيئة المناسبة للاستثمار من أجل جلب هذه التكنولوجيا باللجوء إلى مالكيها وإبرام عقود نقل للتكنولوجيا معهم، والتي من بينها عقد ترخيص براءة الاختراع، والذي يعتبر عقد من العقود الصريحة الناقلة للتكنولوجيا من المرخص إلى المرخص له، حيث أنه لعقد الترخيص دور كبير في نقل المعارف الفنية التي تساهم في تنمية اقتصاديات الدول المستوردة للتكنولوجيا من خلال جلب المعارف والخبرات الفنية والتكنولوجية، إضافة إلى بعض الدوافع الرئيسية والمتمثلة في: زيادة الوعي لدى العلماء وأصحاب الأعمال بمزايا حماية الملكية الفكرية واستغلالها تجاريا ونقل التكنولوجيا، تثقيف العلماء بشأن فوائد التعاون مع أصحاب الأعمال.

وهذا ما يجعلنا نخرج بمجموعة من النتائج وهي:

- عقد ترخيص براءة الاختراع هو من أبرز العقود التي تضمنت النقل الصريح للتكنولوجيا من المرخص إلى المرخص له، حيث يساهم هذا العقد متى قامت أركانه صحيحة إلى الإسهام في التنمية الاقتصادية الوطنية من خلال جلب المعارف والخبرات الجديدة.
- عقد ترخيص براءة الاختراع من خلال خصائصه التي يتميز بها عن باقي العقود الأخرى المشابهة له تجعله ينفرد ويتميز عن هذه العقود، بالرغم من تشابهه مع عقد الإيجار، إلا أن عقد ترخيص براءة الاختراع ذو طبيعة مركبة، إذ تسري عليه أحكام عقود نقل التكنولوجيا من جانب، كما يخضع للقواعد والأحكام المتعلقة باستغلال حقوق الملكية من جانب آخر.
- من خلال الشروط التقييدية التي يفرضها المرخص على المرخص له في عقد الترخيص، هذا الأمر يصعب نقل التكنولوجيا وعدم استفادة الدول طالبة الترخيص، وبهذا تصبح التكنولوجيا محتكرة لدى الشركات صاحبة التكنولوجيا.
- بالرغم من دور القانون في حماية حقوق الأطراف المستضعفة في العقد، و توفير الأطر القانونية الملائمة لتناقل المعارف الفنية، إلا أنه يبقى عاجزا أمام المؤسسات والشركات التجارية المالكة للحقوق وحقوق الأفراد.

ولهذا لابد من :

- إصدار قانون خاص يتعلق بنقل التكنولوجيا يحمي حقوق طرفي العقد، خصوصا الفئة المستضعفة التي تخضع للشروط التعسفية من أصحاب الشركات المالكة لحقوق الترخيص والتي تقيد المرخص لهم في الاستغلال للاختراعات.
- ضرورة وجود سبل جديدة لاستثمار التكنولوجيا والمعارف الفنية عوض استيرادها، كترقية البحث العلمي وتطويره في المعاهد والجامعات وذلك من خلال زيادة الانفاق على الأبحاث الجامعية وتنميتها وطنيا.
- ضرورة الحد من الترخيص لاستغلال براءة الاختراع، لأن ذلك يجعل الدول النامية والمستوردة للتكنولوجيا في تبعية دائمة للدول صاحبة التكنولوجيا، وبالتالي فهي في تبعية دائمة لها اقتصاديا وسياسيا،وغير ذلك من السلبيات التي تعود على هذه الدول المستوردة للتكنولوجيا.

المراجع:

1- سميحة القليوبي: الملكية الصناعية: براءات الاختراع، نماذج المنفعة، التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة، المعلومات غير المفصح عنها، العلامات والبيانات التجارية والمؤشرات الجغرافية، التصميمات

والنماذج الصناعية، الأصناف النباتية، الاسم التجاري وفقا لأحكام قانون حماية الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002 ولائحته التنفيذية، دار النهضة العربية.

2- رشا علي جاسم العامري: النظام القانوني لحماية حقوق براءات الاختراع، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2017.

3- فرحة زراوي: الكامل في القانون التجاري الجزائري: الحقوق الفكرية، حقوق الملكية الصناعية والتجارية، حقوق الملكية الأدبية والفنية، أبن خلدون للنشر والتوزيع، وهران، طبعة 2006.

4- ريم سعود سماوي: براءات الاختراع في الصناعات الدوائية والتنظيم القانوني للتراخيص الاتفاقية في ضوء منظمة التجارة العالمية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن، 2009.

5- الشفيع جعفر محمد الشلالي: التنظيم القانوني لاستغلال براءة الاختراع – دراسة مقارنة – دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، السنة 2011.

6- حليم سنيوت دوس: دور السلطة العامة في مجال براءات الاختراع، منشأة المعارف، الإسكندرية، السنة 1983.

7- فاروق ناصري: التزام صاحب البراءة باستغلال الاختراع، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون مؤسسة، جامعة وهران.

8- أحمد طارق بكر البشتاوي: عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، القانون الخاص، جامعة النجاح، فلسطين، 2011

9- بن عزة أمال: دور عقد نقل التكنولوجيا في نقل المعرفة الفنية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، قانون خاص، جامعة تلمسان، 2019.

10- جعفر عرارم، عبد الرؤوف دبابش: الترخيص باستغلال براءة الاختراع كآلية من آليات نقل التكنولوجيا، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد03، ص 321.

11- حسام الدين الصغير: ترخيص الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية لأعضاء مجلس الشورى، مسقط، 23و 24 مارس 2004.

الهوامش:

[1]أحمد طارق بكر البشتاوي: عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، القانون الخاص، جامعة النجاح، فلسطين، 2011، ص13.

[2] حسام الدين الصغير: ترخيص الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية لأعضاء مجلس الشورى، مسقط، 23و 24 مارس 2004، ص01.

[3]سميحة القليوبي: الملكية الصناعية: براءات الاختراع، نماذج المنفعة، التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة، المعلومات غير المفصح عنها، العلامات والبيانات التجارية والمؤشرات الجغرافية، التصميمات والنماذج الصناعية، الأصناف النباتية، الاسم التجاري وفقا لأحكام قانون حماية الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002 ولائحته التنفيذية، دار النهضة العربية، ص 253.

[4]رشا علي جاسم العامري: النظام القانوني لحماية حقوق براءات الاختراع، دار الجامعة الجديدة، مصر، السنة 2017.ص 262.

[5] راجع المادة 11 من الأمر 03- 07 المتعلق ببراءة الاختراع.الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، جريدة رسمية عدد 44، المؤرخة في 23 جويلية 2003.

[6] راجع المادة 1/37 من الأمر 03- 07 المتعلق ببراءة الاختراع.

[7] راجع المادة 467 من القانون المدني الجزائري.

[8]سميحة القليوبي: مرجع سابق، ص 254.

[9] رشا علي جاسم العامري: مرجع سابق، ص271.

[10]رشا علي جاسم العامري: مرجع سابق، ص 274.

[11]سميحة القليوبي: مرجع سابق، ص 170.

[12] فاروق ناصري: التزام صاحب البراءة باستغلال الاختراع، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون مؤسسة، جامعة وهران، ص133

[13]الشفيع جعفر محمد الشلالي: التنظيم القانوني لاستغلال براءة الاختراع – دراسة مقارنة – دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، السنة 2011، ص 88.

[14] سمير جميل الفتلاوي: مرجع سابق، ص 230.

[15]حليم سنيوت دوس: دور السلطة العامة في مجال براءات الاختراع، منشأة المعارف، الإسكندرية، السنة 1983، ص346.

[16] راجع المادة 36/ 2، 3 من الأمر 03. 07 المتعلق ببراءة الاختراع.

[17] راجع المادة 59، ... من القانون المدني الجزائري.

[18] جعفر عرارم، عبد الرؤوف دبابش: الترخيص باستغلال براءة الاختراع كآلية من آليات نقل التكنولوجيا، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد03، ص 321.

[19]راجع المواد من 96 إلى 98 من القانون المدني الجزائري.

[20] voir Arti. L 613- 29 paragr.3 C. Propre. Intel-

[21] فاروق ناصري: مرجع سابق، ص138

[22]فرحة زراوي: الكامل في القانون التجاري الجزائري: الحقوق الفكرية، حقوق الملكية الصناعية والتجارية، حقوق الملكية الأدبية والفنية، أبن خلدون للنشر والتوزيع، وهران، طبعة 2006، ص 155.

[23] – نصت المادة 476 /1 من القانون المدني الجزائري على: " يلتزم المؤجر بتسليم العين المؤجرة للمستأجر في حالة تصلح للاستعمال المعد لها تبعا لاتفاق الطرفين."

[24] ريم سعود سماوي: براءات الاختراع في الصناعات الدوائية والتنظيم القانوني للتراخيص الاتفاقية في ضوء منظمة التجارة العالمية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن، 2009، ص 304.

[25]أحمد طارق بكر البشتاوي: مرجع سابق، ص79.

[26] فرحة زراوي صالح: مرجع سابق، ص164.

[27] خالد زواتين: مرجع سابق، ص 140.

[28] راجع المادة 31/ 5 من اتفاقية تريبس، مرجع سابق.

[29] ريم سعود سماوي: مرجع سابق، ص 327.

[30]أحمد طارق بكر البشتاوي: مرجع سابق، ص86.

[31]حسام الدين الصغير: ترخيص الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية لأعضاء مجلس الشورى، مسقط، 23و 24 مارس 2004، ص11

[32] بن عزة أمال: دور عقد نقل التكنولوجيا في نقل المعرفة الفنية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، قانون خاص، جامعة تلمسان، 2019، ص 51.

[33]جعفر عرارم، عبد الرؤوف دبابش: الترخيص باستغلال براءة الاختراع كآلية من آليات نقل التكنولوجيا، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد03، ص326.

[34]جعفر عرارم، عبد الرؤوف دبابش: مرجع نفسه، ص 328

[35]راجع المادة 1/40 من اتفاقية تريبس.

[36]راجع المادة 2/40 من اتفاقية تريبس، مرجع نفسه.